التأمين الاجتماعي والتعاوني والتأمين على الحياة

أ.د. سعاد سطحي
قسم الفقه وأصوله
جامعة الأمير عبد القادر
قسنطينة- الجزائر

ملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان جملة من أنواع التأمينات المستجدة في واقع الناس المعيشي، والتي ظهرت بسبب التطور الواقع في حياة الإنسان، محدثة لغطا بين أوساط الدارسين لها، خاصة ما تعلق منها بالتأمين على الحياة، فأردنا من خلال هذه الدراسة تقصي الحقيقة العلمية في أنواع هذه التأمينات المطروقة سواء منها التأمين الاجتماعي، أو التعاوني، أو التأمين على الحياة بغرض الوصول إلى وجه الحق والصواب في التعامل بها في واقعنا المعيش .

Résumé

Le présent article traite de la nouvelle organisation en matière d'assurance sociale. De toutes les formules qui viennent d'être mises en place en Algérie : sécurité sociale, assurance coopérative et assurance-vie, c'est cette dernière qui pose problème et fait l'objet de controverses.

مقدمة

إن البحث في عقد التأمين يدخل في إطار المعاملات المالية المعاصرة ، التي تستدعي منا الدراسة والتنقيب، هذا العقد الذي تشعبت مجالاته، وتعددت أنواعه، يتطلب منا الغوص في أغواره قصد التعرف على جملة من أقسامه المختلفة كالتأمين الاجتماعي والتعاوني والتأمين على الحياة، وذلك بالتعرض إلى حقيقة كل نوع، وبيان الصور التي يشتمل عليها، والحكم الشرعي المنوط بها، مع بيان أهم الفروق بين هذه الأنواع الثلاثة من التأمين، متولين ذلك كله بالدراسة من خلال الآتي :

© جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2010.

- **التأمين الاجتماعي**

أولا - حقيقة التأمين الاجتماعي :

عرفه سليمان بن إبراهيم بن ثنيان بقوله :" هو تأمين إجباري ، تقوم به أو تشرف عليه وتعينه الدولة، ضد أخطار معينة يتعرض لها أصحاب الحرف ونحوهم."(1) حيث تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال ، فتؤمنهم من إصابات العمل المرض والعجز والشيخوخة، ويساهم فيه إلى جانب الموظفين والعمال أصحاب العمل والدولة ذاتها التي تتحمل العبء الأكبر، حيث تتولى تنظيمه وإدارة شؤونه، ولا تقصد من وراء ذلك تحقيق الأرباح، (2) وهو ذو صبغة إجبارية، فالدولة تفرضه بغرض حماية الموظفين والعمال، وتأمين مستقبلهم ومستقبل ذويهم.(3)

ثانيا ـ صور التأمين الاجتماعي :

وهو يشتمل على الصور الآتية :

الصورة الأولى – التأمين ضد العجز :

المقصود بالعجز عدم القدرة على الاشتغال بأي نشاط يدر ربحا، حيث يفقد الشخص قدرته على العمل والكسب، وقد يكون هذا العجز دائما ، وقد يستمر لمدة زمنية طويلة، ويستثنى من التأمين على العجز حالات العجز التي تكون في فترة الشيخوخة، أو التي تحدث أثناء البطالة. (4)

الصورة الثانية – التأمين ضد الشيخوخة (نظام التقاعد) :

هو نظام يضمن لكل موظف في الدولة بلغ الشيخوخة ، أو استغني عنه ، مرتبا من خزينة الدولة ، يختلف مقداره بحسب مدته الوظيفية ، ويستمر مدى حياة الموظف المتقاعد، وينتقل إلى أسرته من زوج وأولاد بترتيب وشرائط مخصوصة. (5)

فمن خلال هذا التعريف يفهم بأن التأمين ضد الشيخوخة أو نظام التقاعد هو أن تجعل الدولة للموظف مرتبا شهريا بعد بلوغه سنا معينة، أو بعد مكوثه في الوظيفة مدة معينة تصل مثلا إلى عشرين سنة أو خمسة وعشرين سنة مقابل اقتطاع جزء من راتبه شهريا، أو تمنحه مكافأة عند نهاية الخدمة أو لورثته بعد موته بشروط معينة. (6)

الصورة الثالثة ـ التأمين ضد البطالة :

ويهدف إلى إعطاء العامل المعطل عن العمل تعويضا، يراعى فيه نسبة معينة من الأجر الذي وقع تحديد القسط على أساسه. (7) ويتقرر هذا النوع بشروط محددة من أهمها:

* أن يكون العامل في عمل مستديم من غير العاملين بالدولة.
* ألا يكون من أفراد أسرة صاحب العمل أو من شركائه.
* أن يُطرد العامل من عمله دون استقالة، أو وصوله للتعاقد مع قدرته على العمل ودون ارتكابه لخطأ جسيم ضار بالعمل.
* أن يكون العامل مؤمنًا عليه تأمين بطالة قبل تعطله. (8)

الصورة الرابعة – التأمين الصحي:

ويتمثل التأمين الصحي في إعطاء تعويضات عن نفقات العلاج والأدوية، ونفقات المرأة الحامل خلال فترة الحمل والوضع . (9)

مع العلم بأن نظام الضمان الاجتماعي للعمال يندرج ضمن قانون العمل في الدولة، فيكفل للعمال تعويضات وحقوقا ثابتة في حالات المرض والعجز وإصابات العمل، ... وتتعاون خزينة الدولة وأرباب العمل في التمويل، ونجد كذلك بأن قانون العمل يوفر الحماية للعامل ضد التسريح التعسفي، ويفرض الحد الأعلى لساعات العمل، والحد الأدنى للأجور، ويضع كل التدابير اللازمة لحماية حقوق العمال. (11)

ثالثا ـ حكم التأمين الاجتماعي :

إن هذا التأمين الاجتماعي بجميع صوره جائز ليس فيه حرج شرعي، لأنه ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى التكافل الاجتماعي على أساس من التبرع. (12)

وهذا ما قرره المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالأزهر الشريف في شهر محرم عام 1385هـ حيث نص على ما يلي : " نظام المعاشات الحكومي وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى ، وكل هذا من الأعمال الجائزة ." (13)

وفي ذلك يقول فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة: " فالتأمينات الاجتماعية التي تقوم بها الدولة ... صحيحة مباحة ليس لنا اعتراض عليها ، وهي تعاون اجتماعي، سواء أكان اتفاقيا أم كان فرضا من الحكومة ، فإن هذا نوع من التآخي، أيا كان سببه ولو كان بالإلزام والتحتيم ." (14)

و يقول أيضا فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي : " ولا مانع من جواز التأمين الاجتماعي ضد الطوارئ : العجز والشيخوخة والمرض والبطالة والتقاعد عن العمل الوظيفي، لأن الدولة مطالبة برعاية رعاياها ، ومسؤولة عنهم في مثل هذه الأحوال، ولخلوه من الربا، والغرر، والمقامرة ." (15)

رابعا ـ سبق الإسلام في طريق التأمين الاجتماعي :

وفكرة التأمين الاجتماعي ليست وليدة عصرنا، وإنما هي فكرة ممتدة تجد أصلها وجذورها في الشريعة الإسلامية، وهذا ما سيتضح بجلاء من خلال الآتي :

1 - **كفالة الغارمين وأبناء السبيل في مصارف الزكاة:**

قال تعالى: " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " (16)

فالمولى عز وجل أوجب إعطاء الغارمين، وأبناء السبيل من الزكاة ما يسد حاجتهم.

و**الغارم**: هو من لحقه دين لازم في طاعة أو أمر مباح، وليس له مال من أي نوع كان يمكنه الوفاء به. (17)

ابن السبيل: المسافر الذي نفذ ما عنده من مال، وكان سفره في غير معصية، فيعطى من مال الزكاة ما يسد به حاجته ولو كان غنيا في بلده. (18)

2 - نظام العواقل :

وذلك بأن تتحمل عاقلة القاتل معه دية القتل الخطأ ، والعاقلة هم الرجال من عشيرة القاتل قتلا خطأ الذين يقوم بينه وبينهم تناصر وتعاون فيلتزمون شرعا بتحمل الدية مع القاتل ، توزع عليهم لثلاث سنوات ، وفي هذا الحكم مصلحة للجانبين ، جانب القاتل وأهله لكي لا يضيع دمه هدرا إذا كان المخطئ في القتل فقيرا وعاجزا عن تحمل الدية ، وجانب القاتل لكي لا يتحمل الدية لوحده فتثقل كاهله . (19)

3 – نظام التكافل الاجتماعي بين أبناء الحي الواحد :

وهذا التكافل الاجتماعي بين الأفراد حث عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذلك بثنائه على الأشعريين الذين كانوا إذا قل طعامهم جمعوا ما عندهم في صعيد واحد واقتسموه فيما بينهم بالسوية (20) فعن أبي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم." (21)

4- كفالة الفقراء العاجزين عن الكسب :

لقد تكفلت الشريعة الإسلامية بحماية الفقراء والمحتاجين ، وذلك بمد يد العون لهم عن طريق صندوق الزكاة ، وكذلك عن طريق النفقة الواجبة بين الأقارب . (22)

5 - في فكر وعمل الخليفة العادل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إذ عندما كان يسير في شوارع المدينة ذات يوم ليتفقد أحوال الرعية (الناس)، فوجد كهلاً يهوديًا يسأل الناس فتقدم إليه سيدنا عمر بن الخطاب قائلاً: له ما ألجأك إلى هذا؟ (أي إلى التسول وسؤال الناس) فقال اليهودي: أسأل الحاجة والجزية (أي يتسول لحاجته إلى مقومات معيشته وحياته وتوفير مقدار الجزية التي يدفعها إلى الدولة)، فقال أمير المؤمنين عمر: ما أنصفناك أن أكلنا شبابك ثم تركناك تسأل الناس في شيبتك، ثم أخذه وتوجه به إلى بيت المال، وقال لخازنه: انظر هذا وضرباءه (أي من هم في مثل حالته)، فأسقط عنه الجزية، وافرض له من بيت المال ما يقيم به حياته.

وتأسيسًا على هذه الواقعة لم يكن لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن يستن في دولته نظامًا مخالفًا للشريعة الإسلامية.(23)

مع ضرورة تجنب هذه النوعية من الصناديق التأمينية استثمار فائض مواردها

ومدخراتها بطرق محرمة شرعًا كالربا.(24)

- **التأمين التعاوني (التبادلي)**

أولا ـ حقيقة التأمين التعاوني :

وهو الذي تقوم به الجمعيات الخيرية والتعاونية لتأمين حاجات المنتسبين إليها، حيث تقوم جماعة بإنشاء صندوق تعاوني يساهم فيه كل عضو بمبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض من ينزل به الخطر، وهذا النوع من التأمين لا يقصد منه الربح، وإنما يقصد منه التعاون الخالص على تفتيت المضار وتوزيع المخاطر التي قد تلحق أي شريك من الشركاء والتخفيف من عبء المصيبة عنه، وتعويضه عن الخسارة التي لحقت به، دون النظر لأي مكسب مادي.(25)

ثانيا ـ صور التأمين التعاوني :

ظهر هذا النوع من التأمين في عدة صور منها :

الصورة الأولى : الجمعيات الخيرية التي تنشأ بين أهل القرى والمدن .

الصورة الثانية : الجمعيات التي تنشأ بين الموظفين في المؤسسات. (26)

ثالثا ـ الأسس التي يقوم عليها التأمين التعاوني:

ويقوم هذا النوع من التأمين على عدة أسس منها: (27)
1- التبرع فلا يقصد من روائه الربح.
2- الهدف خدمة الأعضاء ، وذلك بالتعويض عن الخسائر التي تلحق بأي فرد منهم.
3- توزيع الفائض على الأعضاء.
4- الإدارة من الأعضاء، حيث يجمع كل عضو بين صفة المؤمن والمؤمن له .

رابعا ـ حكم التأمين التعاوني :

إن حكم التأمين التعاوني هو الجواز وبذلك قال الفقهاء المعاصرون، وهذا ما قرره المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالأزهر الشريف في شهر محرم عام 1385هـ حيث نص على ما يلي: " التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات، أمر مشروع وهو من التعاون على البر ." (28) ، وكذا ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم(51) وتاريخ 1397/4/4هـ، ومؤتمر علماء المسلمين السابع عام 1392 هـ / 1972 م، والمجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الأولي المنعقدة في 10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي، وكذا في مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الثاني 1406هـ / 22 – 28 ديسمبر 1985 م، وعلى هذا الأساس نشأت شركات التأمين التعاوني في السودان وغيره ونجحت في مهامها وأعمالها ، بالرغم من وصف القانونيين لها بأنها بدائية محضة. (29)

مع العلم بأن هناك من يطلق لفظ التأمين التبادلي على التأمين التعاوني، ولقد قال الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء في حكم طريقة التأمين التبادلي ما يأتي :" ... فهي جائزة شرعا قطعا بلا أية شبهة مهما كان نوع الخطر المؤمن منه، لأنها تقوم على أساس إنشاء صندوق تعاوني مشترك بين جماعة يكتتبون فيه لجبر أضرار من تصيبه منهم نوائب معينة، فهي بلا ريب جمعية تعاونية لا تهدف إلى ربح ما، وإنما هدفها ترميم آثار المصائب التي تنزل ببعضهم، وهي بلا شك من أجمل صور التطبيق العملي لمبدأ التعاون على البر الذي أشاد به القرآن الكريم ". (30)

ولقد استدل على جواز التأمين التعاوني بما يأتي:

1 - يقوم التأمين التعاوني على مبدأ التعاون على البر والتقوى ، المطلوب شرعا فالتأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية، عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية، تخصص لتعويض من يصيبه الضرر.

وفي ذلك يقول فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي :

" ... لأنه يدخل في عقود التبرعات، ومن قبيل التعاون المطلوب شرعا على البر والخير لتفتيت الأخطار ، والاشتراك في تخفيض الضرر عند وقوع الحوادث، لأن كل مشترك يدفع اشتراكه بطيب نفس، لتخفيف آثار المخاطر، وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين ، أيا كان نوع الضرر... " (31)

2 - التأمين التعاوني لا يُقصد من ورائه تحقيق الربح، فجماعة التأمين التعاوني، لا يستهدفون تجارة، ولا ربحًا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، و المساهمة في تحمل الضرر.(32)

3- نظرًا لتعقد وتقطع صلة الأرحام؛ فلم يعد – غالبًا- يُعين المرء أخاه، ولم تعد الدولة تأخذ الزكاة من الأغنياء وتعطيها للفقراء، فما المانع من إحداث نظام يلتزم فيه بمد يد العون للمحتاجين، ولا شك أن الشريعة الإسلامية لا تمانع في ذلك.

4- ما رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "إن الأشعريين إذا أرملوا (أي فني زادهم) في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم منى وأنا منهم"، ففعل الأشعريين هذا تعاون جماعي بين الأقرباء، ودليل على مشروعية التعاون التكافلي بين المسلمين، والمسلم هنا يُقدِّم ما عنده ولا يدري إذا كان سيأخذ مثله أو أقل أو أكثر، وقد أباح ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقوله في مدح الأشعريين: "فهم مني وأنا منهم". (33)

4 - خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه، ربا الفضل وربا النسأ، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية، فلا يدخله ربا أو قمار أو غرر، فلا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود

عليهم من النفع، لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة، ولا غرر، ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

مع ملاحظة بأن تقوم جماعة من المساهمين، أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعًا أو مقابل أجر معين.

خامسا ـ شركة تأمين تعاونية مختلطة: (34)

رأى المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الأولي المنعقدة في 10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة، للأمور الآتية:

1 - الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي، الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجه ورقيب، لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

2 - الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله، ومن حيث الجهاز التنفيذي، ومسؤولية إدارة المشروع.

3 - تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني، وإيجاد المبادرات الفردية، والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة، تجعلهم أكثر حرصًا ويقظة، على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها، مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني إذ إن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطًا أكبر

في المستقبل.

4 - إن صورة الشركة المختلطة، لا تجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط، لحمايتهم ومساندتهم، باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية، ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة، ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية.

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس التالية:

1 - أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة... الخ. أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين.... الخ.

2 - أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة.

3 - أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات، تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

4 - يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه، ليكونوا أعضاء في المجلس ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها، واطمئنانها على سلامة سيرها، وحفظها من التلاعب والفشل.

5 - إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط، فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة.

مع ملاحظة بأنه يجب أن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن.

- **التأمين على الحياة**

أولا ـ تعريف التأمين على الحياة: (35)

عقد يتعهد المؤمن بمقتضاه دفع مبلغ من المال لطالب التأمين أو لشخص ثالث عند موت المؤمن له على حياته أو عند بقائه حيا بعد مدة معينة ، في مقابل أقساط، ومبلغ التأمين إما أن يكون رأس مال يؤدى للدائن دفعة واحدة، وإما أن يكون إيرادا مرتبا مدى حياة الدائن، وذلك بحسب ما يتفق عليه الطرفان في وثيقة التأمين.

ثانيا ـ صور التأمين على الحياة:

للتأمين على الحياة ثلاث صور عادية، وثلاث صور أخرى غير عادية.

1 - الصور العادية للتأمين على الحياة : (36)

فالصور العادية للتأمين على الحياة هي التأمين لحالتي الوفاة والبقاء، والتأمين المختلط الذي يجمع بين الحالتين.

الحالة الأولى - التأمين لحالة الوفاة :

عقد بموجبه يلتزم المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن له على حياته، وتندرج تحت هذه الحالة الصور الثلاث الآتية:

الصورة الأولى - التأمين العمري :

وهو أن يدفع المؤمن له أقساطا متفق عليها خلال فترة حياته مهما طالت هذه الفترة، ولا يستحق مبلغ التأمين إلا بعد وفاة المؤمن له، حيث يدفع للمستفيد على شكل رأس مال أو إيراد مرتب مدى الحياة.

الصورة الثانية – التأمين المؤقت:

وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد، إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة، فإن لم يمت في خلال هذه المدة برئت ذمة المؤمن واستبقى أقساط التأمين التي قبضها.

الصورة الثالثة – تأمين البقيا :

وفيه يدفع المؤمَن مبلغ التأمين للمستفيد إذا بقي حيا بعد موت المؤمن على حياته، فإذا مات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين وبرئت ذمة المؤمن واستبقى الأقساط التي قبضها. فبقاء المستفيد حيا بعد موت المؤمن على حياته هو الذي يجعل مبلغ التأمين مستحقا للمستفيد، وبالتالي كان هذا التأمين هو تأمين بقيا المستفيد.

الحالة الثانية - التأمين لحالة البقاء :

وهو عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ التأمين في وقت معين ، مقابل أقساط إذا كان المؤمن على حياته قد ظل حيا إلى ذلك الوقت ، ويغلب أن يكون المؤمن على حياته هو المستفيد، فيستحق مبلغ التأمين إذا بقي على قيد الحياة عند حلول الأجل المعين في وثيقة التأمين ، أما إذا مات قبل ذلك فإن التأمين ينتهي وتبرأ ذمة المؤمن ويستبقي أقساط التأمين التي قبضها.

الحالة الثالثة - التأمين المختلط:

وهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن، في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين رأس مال، أو إيرادا مرتبا إلى المستفيد إذا مات المؤمن على حياته في خلال مدة معينة، أو إلى المؤمن على حياته نفسه إذا بقي حيا عند انقضاء هذه المدة المعينة، وبالتالي نلاحظ بأن هذا النوع من التأمين يجمع بين التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة البقاء.

2 - الصور غير العادية للتأمين على الحياة: (37)

وتتمثل الصور غير العادية للتأمين على الحياة في التأمين الجماعي، والتأمين الشعبي، والتأمين التكميلي، والتي سوف نتناولها بالتفصيل على النحو الآتي:

الصورة الأولى - التأمين الجماعي:

التأمين الجماعي تأمين يعقده شخص لمصلحة مجموعة من الناس، تربطه بهم رابطة عمل تجعل له مصلحة في هذا التأمين، ومن تطبيقاته العملية التأمين الذي تعقده إدارة ناد رياضي أو مدير فرقة رياضية لمصلحة أعضاء النادي أو أفراد الفرقة، والتأمين الذي يعقده صاحب المدرسة لمصلحة تلاميذه .

ومن خصائص هذا التأمين أن طالبه يعقده لمصلحة مستفيدين لا يتم تعيينهم بذواتهم ولكن بصفاتهم التي تجمع بينهم في علاقتهم به، وهو يتميز بتعدد الحوادث المؤمن منها، حيث يشمل عادة التأمين من الإصابات والمرض، والتأمين على الحياة .

الصورة الثانية - التأمين الشعبي:

وهو تأمين وجد ليلائم الطبقات الشعبية ذات الموارد الضئيلة ، حيث يتميز بقلة مبلغ التأمين وبتجزئة القسط أجزاء صغيرة متعددة .

الصورة الثالثة ـ التأمين التكميلي:

وهو تأمين المؤمن له من خطر عجزه عن الاستمرار في دفع أقساط التأمين على الحياة، حيث يلجأ إلى عقد تأمين آخر بجانب عقد التأمين على الحياة، فيقوم المؤمن بدفع هذه الأقساط بدلا من المؤمن له العاجز عن الدفع بسبب المرض أو العجز عن العمل.

ثالثا ـ حكم التأمين على الحياة :

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التأمين على الحياة، وتباينت آراؤهم إلى الأقوال الآتية :

القول الأول : حرمة التأمين على الحياة.

لقد أكد غالبية فقهاء العصر على تحريم التأمين على الحياة، وذلك من خلال المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر عام 1965، والمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة عام 1976، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة عام 1404هـ؛ والفتوى الصادرة عن لجنة الفتوى بالأزهر الشريف سنة 14 أبريل 1968 ردا على رسالة من المعاهد الأزهرية، وقعها الشيخ المرحوم محمد عبد اللطيف السبكي الذي كان رئيسها في ذلك الوقت. (38) واستدلوا على حرمة وفساد هذا العقد بما يأتي :

1 - قياس عقد التأمين على الحياة على التأمين التجاري، وذلك لتوفر علة المخاطرة والمقامرة والجهالة، لأن المؤمن له قد يموت قبل إيفاء جميع الأقساط، وقد يموت بعد دفع بعض الأقساط أو بعد دفع قسط واحد فقط. (39)

2 – إن شركات التأمين تستثمر احتياطي أموالها بطريق الربا، والمستأمن في التأمين على الحياة ، إذا بقي حيا بعد انقضاء المدة المحددة بالعقد ، يسترد الأقساط التي دفعها مع فوائدها الربوية وهذا محرم شرعا.

3 – إن التأمين على الحياة عقد يلتزم به كل من الطرفين للآخر بمال ليس فيه معاوضة متميزة.(40)

4 - التأمين على الحياة فيه تحد للقدر الإلهي والتوكل على الله عز وجل ، حيث يتجاهل حقائق إيجابية تتعلق بإيمان الفرد بأنه لا يعلم الغيب، ولا يعلم ماذا يكسب غدًا، ولا يعلم في أي أرض يموت، وحياة الإنسان وموته يجب ألا تكون محلا للمضاربة أو المتاجرة. (41)

5 - كل من العاقدين يعتبر دائنا ومدينا في نفس المبلغ المتعاقد عليه، وهذا غير المعهود في المعاملات المشروعة ، وفيه ما فيه من التلبيس. (42)

القول الثاني : جواز عقد التأمين على الحياة.

وممن قال بذلك الشيوخ مصطفى أحمد الزرقاء (43) وعبد الوهاب خلاف، وعبد المنصف محمود، ومحمد يوسف موسى، وعبد الحميد السائح. (44)

وفي ذلك يقول الدكتور محمد يوسف موسى (45) **: "**والتأمين على الحياة يفيد المؤمن كما يفيد الشركة التي تقوم بالتأمين أيضا، وأرى أنه لا بأس به إذا خلا من الربا، بمعنى أن المؤمن عليه إذا عاش المدة المنصوص عليها في عقد التأمين استرد ما دفعه فقط دون زيادة، أما إذا لم يعش المدة المذكورة، حق لورثته أن يأخذوا قيمة التأمين (التعويض) وهذا حلال شرعا ". (46)

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

1 - إن فكرة التأمين على الحياة لا تتعارض مع قواعد التشريع الإسلامي، فتفكير المسلم في مستقبله ومستقبل ذريته لا يخالفها، بل هو متفق مع مقاصد الشريعة الغراء وكذلك فكرة التعاون المثمر بين أفراد المجتمع لتوفير حياة كريمة للغير تحث عليها الشريعة الإسلامية في أدلة كثيرة منها: (47)

قال تعالى:" وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ". (48) تدل هذه الآية على ضرورة رعاية حقوق الورثة الضعفاء، فلا يقدم المقبل على الموت بتصرفات تمس بمصلحتهم المالية.

- حث النبي صلى الله عليه وسلم على ترك الورثة أغنياء خير من تركهم فقراء، حيث لم يأذن للصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص بأن يوصي بأكثر من الثلث، حيث قال له:" الثلث والثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة، يتكففون الناس في أيديهم." (49)

- تحمل بيت مال المسلمين لديون الميت ، وكذا لنفقة الضعفاء الذين تركهم من بعده فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال:" أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم،فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته". (50) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وترك مالا، فماله لموالي العصبة، ومن ترك كلا أو ضياعا، فأنا وليه فلأدعى له ". (51) فتفكير المسلم في مستقبله، ومستقبل أبنائه لا يتعارض مع عقيدة التوكل على الله عز وجل وتفويض أمر الرزق إليه سبحانه وتعالى (52) حيث قال : " وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ " (53)

2 - يقاس عقد التأمين على الحياة على عقد المضاربة، فالمال من طرف المشتركين

الذين يدفعون الأقساط، والعمل من طرف الشركة التي تستثمر هذه الأموال، والربح يكون للشركة وللمشتركين حسب التعاقد. (54)

3 - التأمين على الحياة نافع للمشتركين وللشركة، حيث يمثل ادخارا فيه تعاون، من أجل مصلحة المشترك وورثته حين تفاجئه منيته، فهذا التأمين لا يوجد فيه إضرار بأحد، ولا أكل لأموال الناس بالباطل، وإنما فيه مصلحة، والشريعة تحرم الضار أو ما ضرره أكبر من نفعه. (55)

القول الثالث : التوقف .

وممن ذهب إلى هذا عميد كلية الشريعة في الأزهر الشريف الشيخ محمد المدني، فقد وجهت مجلة الأهرام الاقتصادي سؤالا إلى مجموعة من المختصين في الشريعة والقانون عن التأمين والسندات والأسهم، فأجاب الشيخ المدني بقوله: " إن مسألة التأمين على الحياة والسندات والأسهم والتعامل مع البنوك ينبغي ألا تترك لفرد يفتي فيها، بل يجب أن يجمع لها المختصون وأهل الفكر ورجال الاقتصاد في مختلف النواحي ليدرسوها دراسة عميقة ويخرجوا برأي مجمع عليه، فإن هذا وحده هو الذي يستطيع أن يناهض الإجماع والمشهور لدى العلماء على التحريم، وبغير هذا سيظل الناس منقسمين : منهم من يحرم اتباعا للمأثور والمشهور، ومنهم من يبيح رغبة في التيسير والمسايرة للتطور ." (56)

هذا َورُدَّ على أدلة الفريق الأول بما يأتي :

1 - إن فقهاء الحنفية يميزون بين نوعين من الجهالة:

النوع الأول ـ جهالة تمنع تنفيذ العقد :

فهذا النوع من الجهالة يمنع صحة العقد، مثل جهل المعقود عليه بعدم تعيينه.

النوع الثاني ـ جهالة لا تأثير لها في التنفيذ :

فهذا النوع لا تأثير له على العقد ، ومثال ذلك كما لو صالح شخص آخر على جميع الحقوق التي له عليه كافة، مع جهل مقدارها وأنواعها على بدل معين فيصح الصلح بهذه الكيفية ، فالجهالة لا تؤثر في الحقوق لأنها لا تحتاج في سقوطها إلى تنفيذ، بخلاف بدل الصلح فتجب معلوميته لأنه يحتاج إلى تنفيذ .

ومن الملاحظ أن الجهالة في عقد التأمين لا تأثير لها في التنفيذ ، فمبلغ كل قسط معلوم عند حلول ميعاده ، أما الجهالة فهي تنصب على مجموع الأقساط، ولكن هذه الجهالة لا تمنع التنفيذ لأن المؤمن قد تعهد بدفع التعويض المتفق عليه عند وفاة المؤمن له إلى أسرته في أي وقت حصلت الوفاة ضمن المدة المحددة بالعقد بغض النظر عن عدد الأقساط كثيرة كانت أم قليلة. (57)

2 – ورُدّ على شبهة الربا بما يأتي :

- لا يدخل في الربا المحرم بالنص الذي لا شك في تحريمه، من يعطي آخر مالا يستغله ويجعل له من كسبه حظا معينا لأن مخالفة أقوال الفقهاء في اشتراط أن يكون الربح نسبيا لاقتضاء المصلحة ذلك لا شيء فيه، وهذه المعاملة نافعة لرب المال والعامل معا، وهذا ما ذكره الشيخ محمد عبده في تفسيره لآيات الربا من سورة البقرة، وهذه الصورة التي ذكرها والتي نفى عنها صفة الربا تماثل صورة عقد التأمين. (58)

- إن نظام التأمين إن كان صحيحا شرعا، لا يؤثر في هذا الحكم أسلوب تعامل هذه الشركات (التعامل بالربا)، بل ذلك أمر منفصل عن الحكم بصحة نظام التأمين، هذا ونجد أن الشريعة الإسلامية أباحت الكثير من العقود منها عقد البيع والإجارة، لكنها حرمت التعامل بالربا ، وحرمت الشروط التي تتنافى مع قواعدها. (59)

3 ـ إن التأمين على الحياة لا يتضمن أية مضاربة أو متاجرة بحياة أو موت الإنسان حيث يقوم على أساس معدلات الوفاة لتنظيم فكرة التعاون بين المؤمن لهم. (60)

4- التأمين ليس ضمانا لعدم وقوع الحادث (الخطر المؤمن منه)، كما يدعي من يرى بأنه تحد للأقدار، وإنما هو ضمان لترميم آثار الأخطار إذا تحققت ووقعت، وتحويل لها من عاتق الفرد إلى الجماعة، وهذا يشبه سَفُّود (قضيب حديدي دقيق الرأس) الصاعقة الذي ينصب في أعالي المباني الرفيعة لحمايتها من خطر الشرارة الكهربائية المنبعثة من السحب . (61)

- **أهم الفروق بين التأمين الاجتماعي و التعاوني والتأمين على الحياة :** (62)

الموضوع	الاجتماعي	التعاوني (التبادلي)	على الحياة
الهدف من التأمين	تأمين ذوي الدخل المحدود	تأمين المشتركين بأقل تكلفة	مجرد الربح
الدخول في التأمين	إجباري لمن يشملهم النظام	اختياري	اختياري
المؤمن	الدولة في الغالب	جمعيات أو شركات تبادلية	شركات التأمين المساهمة
المؤمن لهم	الذين يشملهم النظام فقط	المشتركون في الجمعيات أو الشركات التبادلية	كل من يدفع الأقساط
تكلفة التأمين	قليلة	متوسطة	كبيرة
الإدارة	الدولة أو مؤسسة تشرف عليها	أعضاء الجمعية أو المؤسسون لشركة التأمين التبادلي	شركات التأمين المساهمة

خاتمة

نحسب أننا قد طوفنا بمختلف المسائل المتعلقة بكل من التأمين الاجتماعي والتعاوني

والتأمين على الحياة، مبرزين حقائقها وصورها وحكمها، وأهم الفروق الواردة بينها، رغبة منا في أن يكون المسلم على بصيرة من أمره في التعامل مع هذه الأنواع من التأمينات، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

الهوامش

1- التأمين وأحكامه 86 ط:1/1424هـ/2003 م ، دار ابن حزم ، (وأصل هذا الكتاب رسالة علمية نال بها المؤلف درجة الدكتوراه).

2- عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني المجلد الثاني، الجزء السابع 1156 ، ط: دار إحياء التراث العربي ، بيروت- لبنان، و محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي 102، ط:4/1422هـ/2001 م، دار النفائس للنشر – الأردن، وغريب الجمال: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون 47 ، ط: دار الشروق - جدة.

3- غريب الجمال: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون 47 .

4- المصدر السابق 48، وينظر عيسى عبده: التأمين بين الحل والتحريم 27، دار الاعتصام، القاهرة .

5- مصطفى أحمد الزرقاء : نظام التأمين ـ حقيقته والرأي الشلاعي فيه ـ 115، ، ط: 4/1415هـ/1994 م، مؤسسة الرسالة، بيروت .

6- محمد عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي .102

7- غريب الجمال: مرجع سابق.

8- محمد فتحي : التأمين من منظور إسلامي، إسلام أون لاين ، مفاهيم ومصطلحات .

9- غريب الجمال: مرجع سابق.

10- مصطفى أحمد الزرقاء : مرجع سابق - 115 .

11- محمد البلتاجي : عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي 204 ، و محمد فتحي : التأمين من منظور إسلامي ، إسلام أون لاين ، مفاهيم ومصطلحات ، ومحمد عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي .102

12- عيسى عبده : التأمين بين الحل والتحريم 185

13- عيسى عبده : المرجع السابق .

14- مصطفى أحمد الزرقاء: مرجع سابق، - 73.

15- مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني الجزء الثاني (1986 م) ص 549.

16- سورة التوبة، آية رقم 60.

17- مصطفى أحمد الزرقاء : مرجع سابق - 117 ، والقرضاوي : فقه الزكاة2/ 622 – 626 ، ط: 8/1405هـ/1985 م ، مؤسسة الرسالة بيروت.

18- القرضاوي : المرجع السابق 678 - 680 .

19- مصطفى أحمد الزرقاء : مرجع سابق، - .116

20- محمد عثمان شبير : مرجع سابق، 101 .

21- صحيح البخاري، كتاب : الشركة، باب : الشركة في الطعام والنهد والعروض وكيف قسمة .... 2 / 2354 .

22- مصطفى أحمد الزرقاء : مرجع سابق - 118

23- محمد فتحي : التأمين من منظور إسلامي ، إسلام أون لاين ، مفاهيم ومصطلحات .

24- المصدر السابق ، ومحمد عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي 102.

25- زكي الدين شعبان : التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ص 10 مجلة الحقوق والشريعة الصادرة عن كلية الحقوق والشريعة جامعة الكويت ، ومحمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي .102

26- محمد عثمان شبير : : مرجع سابق، .104

27- محمد فتحي : مرجع سابق.

28- عيسى عبده : مرجع سابق 185 .

29- مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني الجزء الثاني (1407 هـ/ 1986 م) ص 549 و648 و731.

30- مصطفى أحمد الزرقاء : مرجع سابق - 57.

31- مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني الجزء الثاني (1407 هـ/ 1986 م) ص 549 .

32- المصدر السابق ص 549 .

33- سبق تخريجه .

34- مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني الجزء الثاني (1407 هـ/ 1986 م) 648 - 650 .

35- السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني المجلد الثاني ، الجزء السابع

36- السنهوري : المرجع السابق 1390 – 1403 ، محمد عثمان شبير : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي 112 - 113 ، وغريب الجمال : التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون 57 – 60 .

37- السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني المجلد الثاني ، الجزء السابع 1403 - 1413، وغريب الجمال : التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون 60 – 61 .

38- عيسى عبده: مرجع سابق، 185.

39- سعدي أبو جيب : التأمين بين الحظر والإباحة 32 ، ورجب التميمي : التأمين وإعادة التأمين ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني الجزء الثاني (1407 هـ/ 1986 م) ص 556 .

40- عيسى عبده : مرجع سابق 187 .

41- إبراهيم أبو النجا : التأمين في القانون الجزائري 50 ، ط: 1983 ، ديوان المطبوعات

الجامعية - الجزائر، وسعدي أبو جيب : التأمين بين الحظر والإباحة 41

42- عيسى عبده : التأمين بين الحل والتحريم 187 .

43- مصطفى أحمد الزرقاء : نظام التأمين ـ حقيقته والرأي الشلاعي فيه ـ 142 44- عيسى عبده : التأمين بين الحل والتحريم 154 و 158 – 159 و 164 .

45- أستاذ الشريعة بكلية حقوق القاهرة وعين شمس .

46- الأهرام الاقتصادي العدد 132 بتاريخ 1961/2/15 .

47- علي محيي الدين علي القره داغي : بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة 282 – 284 ، ط: 1422/1هـ/2001م، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان.

48- النساء : 9 .

49- البخاري: الجامع صحيح، كتاب: النفقات، باب : فضل النفقة على الأهل 5 / 2045 ، ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب : الوصية ، باب : الوصية بالثلث 3 / 1250.

50- البخاري: الجامع صحيح، كتاب: النفقات، باب: قول النبي من ترك كلا أو ضياعا فإلي 2054/5

51- البيهقي : السنن الكبرى، كتاب: الولاء ، باب : المولى المعتق إذا مات ولم يكن له عصبة قام المولى المعتق مقام العصبة فأخذ الفضل عن أهل الفرائض 15 / 491

52- علي محيي الدين علي القره داغي: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة 284 .

53- الذاريات : 22 – 23 .

54- عبد الوهاب خلاف : بحث مقدم للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، والذي نشرته مجلة لواء الإسلام في عدد العدد الحادي عشر السنة الثامنة رجب 1373هـ ، وانظر عيسى عبده : التأمين بين الحل والتحريم 154 ، وغريب الجمال : التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون 201 - 202.

55- عبد الوهاب خلاف: بحث مقدم للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، والذي نشرته مجلة لواء الإسلام في عدد العدد الحادي عشر السنة الثامنة رجب 1373هـ ، وانظر عيسى عبده : التأمين بين الحل والتحريم 154 ، وغريب الجمال : التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون 201 - 202 .

56- في العدد 132 منها الصادر في 15 شباط (فبراير) من سنة 1961 م ، وينظر غريب الجمال : التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون 202 - 203 ، ومحمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي 127 . مصطفى أحمد الزرقاء : نظام التأمين ـ حقيقته والرأي الشلاعي فيه ـ ص 28 .

57- مصطفى أحمد الزرقاء : مرجع سابق، ص ص 54 - 55.

58- عبد الوهاب خلاف : بحث مقدم للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية ، والذي نشرته مجلة لواء الإسلام في عدد العدد الحادي عشر السنة الثامنة رجب 1373هـ ، وانظر عيسى عبده: التأمين بين الحل والتحريم 154، وغريب الجمال: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون 201 - 202.

59- مصطفى أحمد الزرقاء: مرجع سابق، ص ص 55 - 56.

60- إبراهيم أبو النجا : التأمين في القانون الجزائري 52 .

61- مصطفى أحمد الزرقاء: مرجع سابق ـ ص 49. إبراهيم أبو النجا : التأمين في القانون الجزائري

62- سليمان بن إبراهيم بن ثنيان : التأمين وأحكامه 86 (بتصرف)، وينظر كذلك غريب الجمال: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون 183 – 183 في أهم الفروق بين التأمين الاجتماعي والتبادلي .